

Distr.: General
10 July 2026
Arabic
Original: English

المجلس



الدورة الحادية والثلاثون

دورة المجلس، الجزء الثاني

كينغستون، 13-24 تموز/يوليه 2026

البند 21 من جدول الأعمال

مسائل أخرى

حالة الدعويين اللتين لا تزالان قيد نظر المحكمة الدولية لقانون البحار

مذكّرة من الأمانة

أولا - مقدمة

- 1 - في مذكرتين شفويتين مؤرختين 5 حزيران/يونيه 2026، أبلغ الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار أعضاء السلطة بقيام شركة ناورو لموارد المحيطات وشركة تونغيا للتعدين البحري المحدودة بإقامة دعويين ضد السلطة أمام غرفة منازعات قاع البحار التابعة للمحكمة الدولية لقانون البحار.
- 2 - وقد أعد هذا التقرير لموافاة المجلس بمعلومات محدثة عن حالة الدعويين الجاريتين.
- 3 - ويُقدّم هذا التقرير مع أخذ في الاعتبار التوجيه الصادر عن رئيس الغرفة في 29 حزيران/يونيه عملاً بالفقرة 4 من المادة 90 من قواعد المحكمة⁽¹⁾. ومراعاة لهذا التوجيه⁽²⁾، يشير هذا التقرير حصراً إلى المعلومات المتاحة لعامة الجمهور، والتي أوردت على النحو الواجب روابط تقضي إليها في الحواشي، وهو يُقدّم حصرياً لموافاة المجلس بمعلومات وقائعية عن الدعويين الجاريتين، دون اتخاذ أي موقف أو إعراب عن أي رأي.

(1) الفقرة 4 من المادة 90 من قواعد المحكمة الدولية لقانون البحار، ونصّها كالتالي: "ريثما تتعقد المحكمة، يجوز لرئيس المحكمة أن يدعو الأطراف إلى التصرف على نحو يمكن من تحقيق الأثر المنشود من أي أمر قد تصدره المحكمة بشأن طلبات الإشارة بتدابير تحفظية".

(2) انظر www.itlos.org/fileadmin/itlos/documents/cases/34/Provisional_Measures/C34_C35_Final_Submissions_ISA.pdf



ثانيا - معلومات أساسية عن الدعويين

- 4 - حث المجلس اللجنة القانونية والتقنية، في الفقرة 10 من قراره ISBA/30/C/19، بالإشارة إلى الفقرة 9 من القرار ووفقا للبند 27 من الشروط القياسية لعقود الاستكشاف، على إيلاء اهتمام خاص لاحتمال عدم امتثال المتعاقدين للالتزام بأن يتقيدوا بالقانون المنطبق هم وموظفهم والمتعاقدون معهم من الباطن ووكلاؤهم وجميع من يعملون لحسابهم أو ينوبون عنهم في إدارة عملياتهم بموجب عقود الاستكشاف الخاصة بهم، ولا سيما عندما يكون عدم الامتثال المحتمل ناشئا عن أعمال مباشرة أو غير مباشرة تتعلق بالأنشطة في المنطقة، بما في ذلك الالتزامات التعاقدية بالتصرف وفقا للإطار القانوني المتعدد الأطراف الذي أنشأته اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية.
- 5 - وأحاطت اللجنة علما بقرار المجلس. وخلال الجزء الأول من دورتها الحادية والثلاثين، أخذت اللجنة في الاعتبار العناصر الواردة في الفقرة 10 من القرار من أجل طلب معلومات إضافية من اثنين من المتعاقدين (انظر ISBA/31/C/4/Add.1).
- 6 - وفي رسالة مؤرخة 16 آذار/مارس موجهة إلى شركة ناورو لموارد المحيطات وشركة تونغنا للتعدين البحري المحدودة، أكد الأمين العام أنه قد تم تحديد المدعين على أنهما يتطلبان اهتماما خاصا، وطلب أن يوافي بمزيد من المعلومات بحلول 31 أيار/مايو بشأن ما إذا كانت أنشطتهما قد تتعارض مع الاتفاقية أو مع حقوقهما التعاقدية⁽³⁾.
- 7 - وفي رسالتين مؤرختين 21 و 22 نيسان/أبريل، وجه المدعيان رسالة إلى رئيسة اللجنة طلبا فيها، في جملة أمور، "تأكيد الإجراء الذي تعتمده اللجنة اتباعه" و "مزيدا من التوضيح والتفاصيل فيما يتعلق بالمسائل المطروحة وأسسها القانونية"⁽⁴⁾. وطلب المدعيان الحصول على رد بحلول 8 أيار/مايو⁽⁵⁾.
- 8 - وفي رسالتين مؤرختين 13 أيار/مايو، ردت رئيسة اللجنة على المدعين، مشيرة في جملة أمور إلى أنه "بالنظر إلى أن عمل اللجنة يُضطلع به على أساس جماعي وعلى أساس توافق الآراء، فإنه لن يكون مناسباً من الناحية الإجرائية، ولا ممكناً بالنسبة لي، بصفتي رئيسة، أن أعرب عن أي موقف بشأن المسائل التي أثّرت في مراسلتكم قبل أن تكون قد أُتيحت للجنة فرصة كاملة ومناسبة للنظر في موقفها والتداول بشأنه وتحديده بشكل جماعي"⁽⁶⁾.
- 9 - وفي 18 أيار/مايو، تلقت أمانة السلطة إشعار منازعة من كل من المدعين، طلب فيه إجراء مشاورات في غضون 10 أيام (أي بحلول 29 أيار/مايو).

(3) انظر - www.itlos.org/fileadmin/itlos/documents/cases/34/2026.05.30_Nauru_Ocean_Resources_Inc._Provisional_Measures_Application_92502114.1.pdf, para. 20

(4) انظر www.itlos.org/fileadmin/itlos/documents/cases/34/Provisional_Measures/ISA_Response_25.06.2026.pdf, para. 43 (b)

(5) انظر www.itlos.org/fileadmin/itlos/documents/cases/34/Provisional_Measures/verbatim_records_34_and_35/ITLOS_PV26_C34-35_3_E.pdf

(6) انظر www.itlos.org/fileadmin/itlos/documents/cases/34/Provisional_Measures/ISA_Response_25.06.2026.pdf, para. 43 (c)

10 - وفي 26 أيار/مايو، وجه الأمين العام رسالة إلى المدعين، رداً على إشعاري المنازعة المقدمين منهما، أكد فيها مجدداً التزام السلطة "بتعزيز التوصل إلى حل تعاوني وودي يخدم المصالح الفضلى لجميع الأطراف المعنية" و "بالتوصل إلى التسوية السلمية لهذه المسألة وبإلواء بالمسؤوليات [الخاصة بها] بنية صادقة، مع الاحترام الكامل لحقوق والتزامات جميع الأطراف بموجب الاتفاقية". ومع ذلك، أوضح الأمين العام الحاجة إلى "إجراء تقييم قانوني شامل للمسائل المعروضة لتيسير المشاركة بشكل هادف وبناء أكبر خلال [هذه] المناقشات"، مقترحاً بالتالي "بدء المشاورات في وقت مناسب، عقب إجراء مزيد من المناقشات مع القيادة العليا للجنة القانونية والتقنية"⁽⁷⁾.

11 - وفي 30 أيار/مايو، أقام المدعيان دعويين بموجب المادة 187 (ج) '1' و '2' من الاتفاقية⁽⁸⁾. وكانت كل عريضة مشفوعة بطلب اتخاذ تدابير تحفظية بموجب الفقرة 1 من المادة 290 من الاتفاقية⁽⁹⁾. وقيدت القضيتان بعد ذلك في قائمة قضايا المحكمة باعتبارهما القضية 34 بشأن تحقيق تقوم به السلطة (شركة ناورو لموارد المحيطات ضد السلطة الدولية لقاع البحار) والقضية 35 بشأن تحقيق تقوم به السلطة (شركة تونغيا للتعدين البحري المحدودة ضد السلطة الدولية لقاع البحار). وأبلغت السلطة رسمياً بعريضتي الدعوى في 5 حزيران/يونيه.

12 - وفي طلب اتخاذ التدابير التحفظية، طلب المدعيان إلى المحكمة اتخاذ التدابير التحفظية التالية:

(أ) إصدار أمر إلى السلطة بأن تعلق على الفور التحقيق بشأن ما يزعم بأنه "عدم امتثال محتمل" من جانب المدعين لالتزاماتهما التعاقدية ريثما تصدر الغرفة قرارها النهائي؛

(ب) إصدار أمر إلى السلطة بالامتناع عن اتخاذ أي خطوات أو تدابير أخرى تتعلق بذلك التحقيق أو الإذن أو السماح بها ريثما تصدر الغرفة قرارها النهائي؛

(ج) إصدار أمر إلى السلطة بضمان عدم اعتماد أو إصدار أو نشر أو إعلان أو الاعتماد بأي شكل آخر على أي توصيات أو استنتاجات أو تقارير أو نواتج أخرى ناشئة عن التحقيق الذي تجريه اللجنة ريثما تصدر الغرفة قرارها النهائي؛

(د) منع السلطة من القيام بأي عمل قد يؤدي إلى تفاقم النزاع أو إطالة أمده أو يمس بتنفيذ أي قرار قد تصدره الغرفة؛

(هـ) الأمر بأي تدابير تحفظية أخرى ترى الغرفة أنها ضرورية لحفظ حقوق المدعين وضمان فعالية قرارها النهائي.

(7) المرجع نفسه، الفقرة 43 (و).

(8) انظر - www.itlos.org/fileadmin/itlos/documents/cases/34/2026.05.30_Nauru_Ocean_Resources_Inc._Application_92502112.1_.pdf و www.itlos.org/fileadmin/itlos/documents/cases/35/2026.05.30_Tonga_Offshore_Mining_Ltd._Application_92502116.1_.pdf

(9) انظر - www.itlos.org/fileadmin/itlos/documents/cases/34/2026.05.30_Nauru_Ocean_Resources_Inc._Provisional_Measures_Application_92502114.1_.pdf و www.itlos.org/fileadmin/itlos/documents/cases/35/2026.05.30_Tonga_Offshore_Mining_Ltd._Provisional_Measures_Application_92502117.1_.pdf

- 13 - وطلبت شركة ناورو لموارد المحيطات، إضافةً إلى ما سبق، وريثما تصدر الغرفة قرارها النهائي، منع السلطة من اتخاذ أي خطوة أو تبني أي موقف - بما في ذلك من خلال اللجنة - يكون من شأنه الحكم مسبقاً على طلب الشركة المؤرخ 19 كانون الثاني/يناير 2026 بتمديد عقد الاستكشاف الخاص بها، أو رفضه، أو التأثير عليه سلباً على أي نحو آخر، طالما استند ذلك الإجراء إلى التحقيق الجاري أو يتأثر به⁽¹⁰⁾.
- 14 - وفي 25 حزيران/يونيه، أودعت السلطة مذكرتها الخطية ردًا على طلبي اتخاذ التدابير التحفظية اللذين قدمهما المدعيان⁽¹¹⁾.
- 15 - وبناءً على طلب المدعين، دعا رئيس الغرفة، في 29 حزيران/يونيه، الأطراف، عملاً بالفقرة 4 من المادة 90 من قواعد المحكمة، إلى الامتناع عن التصرف على أي نحو من شأنه أن يعوق أي أمر قد تصدره الغرفة بشأن طلب اتخاذ تدابير تحفظية⁽¹²⁾. واختارت الغرفة الإبقاء على هذا التوجه ريثما تبت في الطلبين. وهذا التوجه ينبغي أن تحترمه جميع أجهزة السلطة. ونتيجة لذلك، ينبغي لجميع أعضاء السلطة أن يمتنعوا في جملة أمور عن التعليق على النقاضي الجاري.
- 16 - وعُقدت جلسة استماع لاحقاً في 2 و 3 تموز/يوليه. وشاركت ناويرو، بصفتها دولة راعية، في جلستي الاستماع وأدلت ببيان في 2 تموز/يوليه⁽¹³⁾. وبموجب أمر مؤرخ في 24 حزيران/يونيه⁽¹⁴⁾، سُمح للوفد بتقديم بيان خطي بشأن الأسس الموضوعية للقضية.
- 17 - وفي ختام جلستي الاستماع، أشار رئيس الغرفة إلى أن الغرفة ستصدر قرارها بشأن طلب اتخاذ تدابير تحفظية في 18 تموز/يوليه.

ثالثاً - التوصيات

- 18 - في ضوء ما سبق، ومع مراعاة الالتزام الواقع على السلطة بموجب الفقرة (4) من المادة 90 من قواعد المحكمة بعدم عرقلة أي أمر قد تصدره الغرفة بشأن طلبات اتخاذ تدابير تحفظية، يُدعى المجلس إلى الإحاطة علماً بهذا التقرير المرحلي بشأن الدعويين الجارين.

(10) www.itlos.org/fileadmin/itlos/documents/cases/34/2026.05.30_Nauru_Ocean_Resources_Inc._-_Provisional_Measures_Application_92502114.1.pdf

(11) انظر www.itlos.org/fileadmin/itlos/documents/cases/34/Provisional_Measures/ISA_Response_25.06.2026.pdf و www.itlos.org/fileadmin/itlos/documents/cases/35/2026.05.30_Tonga_Offshore_Mining_Ltd._-_Provisional_Measures_Application_92502117.1.pdf

(12) انظر www.itlos.org/fileadmin/itlos/documents/cases/34/Provisional_Measures/verbatim_records_34_-and_35-/ITLOS_PV26_C34-35_4_E.pdf

(13) انظر www.itlos.org/fileadmin/itlos/documents/cases/34/Provisional_Measures/verbatim_records_34_-and_35-/ITLOS_PV26_C34-35_2_E.pdf

(14) انظر www.itlos.org/fileadmin/itlos/documents/cases/34/C34_Order_24,06,2026-6.pdf